

Distr.  
GENERAL

S/1994/583  
17 May 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبعث إليكم نسخة عن اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الذي وقع عليه طرفا النزاع القائم في أبخازيا، جمهورية جورجيا، في موسكو بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (المرفق الأول)، وكذلك نسخة عن اقتراح تشكيل اللجنة التشريعية الذي وقعت عليه الأطراف المعنية في موسكو بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة الاتحاد الروسي باعتباره طرفا ميسرا ومشاركة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (المرفق الثاني).

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة والاتفاقيين المرفقين بها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دكتور بيتر ب. تشخايدزي  
السفير فوق العادة والمنفوض  
الممثل الدائم

## المرفق الأول

اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات  
الموقع في موسكو بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤

[الأصل: بالروسية]

في الإعلان المتعلق بتدابير التسوية السياسية للنزاع الجورجي - الأبخازي والذي تم التوقيع عليه في موسكو بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الأول)، التزم الطرفان بالامتنثال الصارم لوقف إطلاق النار رسمياً بدءاً من التاريخ المحدد. كما أكد مجدداً التزامهما بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فيما بينهما، وهو الالتزام الذي أعلنه في بيانهما المشترك المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. فهذا الالتزام لا يزال نافذاً، وقد تم تسييته رسمياً في هذا الاتفاق.

١ - يمثل الطرفان امتثالاً صارماً لوقف إطلاق النار في البر والبحر والنضاء الجوي ويمتنعان عن أية أعمال عسكرية ضد بعضهما بعضاً.

٢ - يجري الفصل بين قوات الطرفين المسلحة وفقاً للمبادئ التالية:

(أ) تعتبر المنطقة بين الخطين B و D المبيينين على الخريطة المرفقة منطقة أمنية. ولا تتواجد في هذه المنطقة قوات مسلحة أو آليات حربية ثقيلة. وتعتبر المنطقة بين الخطين A و B والخطين D و E منطقة محدودة السلاح. ولا تتواجد فيها آليات حربية ثقيلة. وتعمل في المنطقة الأمنية وفي المنطقة المحدودة السلاح سلطات مدنية محلية. ويحق للشرطة المستخدمة لهذا الغرض أن تحمل أسلحة فردية.

وتشمل الآليات الحربية الثقيلة ما يلي:

١٠ - جميع الأسلحة المدفعية ومدافع الهاون فوق عيار ٨٠ مم؛

٢٠ - جميع الدبابات؛

٣٠ - جميع المصفحات؛

(ب) يجري وزع قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة والمراقبين العسكريين المقررين بموجب البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق، وذلك في المنطقة الأمنية، بهدف مراقبة الامتنثال لهذا الاتفاق؛

.../...

94-21925

(ج) تحفظ الآليات الحربية الثقيلة التي يتم إخراجها من المنطقة الأمنية ومن المنطقة المحدودة السلاح في مناطق معينة يحددها الطرفان وتخضع لمراقبة المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة:

(د) يجري تحت إشراف ممثلي قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة ومراقبي الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلين عن الطرفين انسحاب قوات جمهورية جورجيا من وادي كودورسك إلى أماكن وزعها خارج حدود أبخازيا.

وفي الوقت نفسه، يجري في وادي كودورسك تنظيم الدوريات العادية التابعة لقوات حفظ السلم والمراقبين الدوليين:

(هـ) يجري حل وإجلاء جميع تشكيلات المتطوعين التي تتألف من أشخاص قدموا من خارج أبخازيا:

(و) يتم الاتفاق مع الطرفين على تنقل قطعات ووحدات قوات حفظ السلم والمراقبين الدوليين في مناطق كل منهما خارج المنطقة الأمنية:

(ز) يقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون أيضا بمراقبة المياه الساحلية والنضاء الجوي بين الخطيين A و D:

(ح) في حال الهجوم على قوات حفظ السلم أو تهديدها عسكريا بصورة مباشرة، تتخذ هذه القوات التدابير الأمنية المناسبة للدفاع عن النفس.

٣ - تقوم قيادة قوات حفظ السلم برسم الخطوط بدقة على خريطة تفصيلية كما تضع تفاصيل خطة الفصل بين القوات خلال المرحلة الأولى من وزع قوات حفظ السلم، وذلك بمشاركة الطرفين في إطار التسوية المرحلية الشاملة واستمرار إعادة اللاجئين والمشردين، ووفقا لهذا الاتفاق، وأصل الفريق العامل الذي سيبدأ أعماله لهذه الغاية في موسكو خلال خمسة أيام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. ويتعين على الفريق إنهاء مهمته هذه خلال خمسة أيام. وسيبدأ الفصل بين القوات خلال خمسة أيام بعد إنهاء الفريق العامل لمهمته. ويتعين إكمال عملية الفصل بين القوات في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ البدء بها.

٤ - ويتضمن التذييل خريطة تبين المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح.

بروتوكول - يعلن البروتوكول الخاص بقوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة ما يلي:

تم اتفاق الطرفين على ما يلي:

تتمثل وظيفة قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة في بذل أقصى الجهود للحفاظ على وقف إطلاق النار وضمان الامتثال الصارم له. إضافة لذلك ينبغي أن يساعد وجود هذه القوات على عودة اللاجئين والمشردين بصورة آمنة ولا سيما إلى منطقة غال. وتشرف هذه القوات على تنفيذ الاتفاق المتعلق بالمنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح والبروتوكول الملحق به. وعند انتهاء القوات من تنفيذ مهمتها هذه، ترعى تنفيذ القوانين والأنظمة المحلية ولا تقيم العقوبات في وجه أنشطة الإدارة المدنية المحلية. وتمتع القوات بحرية التنقل في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح وبحرية الاتصالات وغير ذلك من تسهيلات ضرورية لأداء مهمتها.

وتعمل قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة تحت قيادة القيادة الموحدة المؤقتة وقائد قوات حفظ السلم.

٥ - وستستمر عملية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

٦ - ويتوجه الطرفان إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة طالبين توسيع نطاق ولاية مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بحيث يمكنهم المشاركة في التدابير المدرجة أعلاه.

٧ - كما يتوجه الطرفان إلى مجلس رؤساء الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة، على أساس البيان الصادر عن المجلس في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/476، المرفق)، طالبين أن يتخذ المجلس قراراً بشأن استخدام قوات حفظ السلم الجماعية في منطقة النزاع الجورجي - الأبخازي.

عن الجانب الأبخازي

(توقيع)


س. جنجوليا

عن الجانب الجورجي

(توقيع)

ج. إيوسلياني

-4-  
 Enclosure



*Handwritten signature/initials*

*Handwritten signature/initials*

## المرفق الثاني

### اقترح تشكيل اللجنة التنسيقية

[الأصل: بالانكليزية/بالروسية]

- ١ - يوافق الطرفان على تشكيل لجنة تنسيقية لمناقشة المسائل العملية ذات الاهتمام المشترك (الطاقة والنقل والاتصالات والبيئة، الخ.) وستشكل اللجنة للعمل خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم حل النزاع.
- ٢ - تعمل اللجنة التنسيقية في مدينة سوتشي. وسيأسس اللجنة، في اجتماعها الأول الذي ستعقده يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ممثل عن الاتحاد الروسي. أما اجتماعاتها التالية لذلك فسيأسسها ممثلا الطرفين، بالتناوب، إلا إذا تقرر غير ذلك.
- ٣ - يعين كل من طرفي النزاع أربعة ممثلين يختارون للعمل في اللجنة التنسيقية. ويدعو الطرفان ممثلين عن الأمم المتحدة والاتحاد الروسي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمشاركة كمراقبين في أعمال اللجنة. وعند مناقشة مسائل تتصل بمصالح الطرفين وبإقليم الاتحاد الروسي، يشارك ممثلو الاتحاد الروسي في أعمال اللجنة كوفد يتمتع بكامل الحقوق.
- ٤ - بحلول اجتماع اللجنة التنسيقية الأول، يقوم الطرفان بإعداد مقترحات لبرنامج عمل اللجنة التنسيقية، وتشمل هذه المقترحات تلك التي ستجري مناقشتها في الاجتماع الأول. ويرحب الطرفان كلاهما باستعداد المراقبين لتقديم اقتراحاتهم المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة.
- ٥ - تعد مقترحات أعمال اللجنة مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من مذكرة التفاهم بين الجانبين الجورجي والأبخازي المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/26875، المرفق).
- ٦ - لا يمس عمل اللجنة بأعمال اللجنة الدائمة التي تم الاتفاق عليها في إعلان موسكو المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الأول).
- ٧ - يوافق الطرفان كلاهما على اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء بين الوفود.

٨ - لا تمثل المشاركة في اللجنة التنسيقية استباقا لموقف الطرفين إزاء وضع أبخازيا في المستقبل.

عن الجانب الأبخازي

(توقيع)

س. جنجوليا

عن الجانب الجورجي

(توقيع)

ج. إيوسلياني

بحضور:

عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(توقيع)

ف. مانو

عن الاتحاد الروسي

(توقيع)

ب. باستوخوف

عن الأمم المتحدة:

(توقيع)

إ. برونر

-----